

## يُسأَلُ عَنْ أَثْرِ الرَّوْيَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَرِيبُ النَّكَاحِ فَهُلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

### لَوْ قَرِبَتْهُ؟ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّحِيدَانَ

صالح اللحيدان

يسأَلُ فضيلتكم شيخ صالح عن أثر الرَّوْيَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَرِيبُ النَّكَاحِ فَهُلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَوْ قَرِبَتْهُ جَزَّاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا  
هذا الحديث لا يصح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:00

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى الْأَئْمَاءِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَىٰ وَبَعْدَهُمْ لَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانَّمَا الثَّابِتُ عَنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ - 00:00:17

الَّذِي قَالَ فِيهِ تَنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسْبِهَا وَدِينِهَا فَاظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْبِتَ يَدَاكَ وَكَثِيرًا مَا يَتَمَدَّحُ الْعَرَبُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَعْمَمَهُ أَخْوَالَهُ يَرَوْنَ أَنَّهُ نَقِيٌّ لَمْ تَدْخُلْهُ يَظْهُرَهُ نَسْبُ الْأَبَاعِدِ - 00:00:36

الْشَّرْفُ فِي الْحَقِيقَةِ بِالتَّقْوَىٰ وَبِالْتَّجْرِيَةِ الْمُعْرُوفَةِ كَثِيرًا مَا يَنْجِبُ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَخْوَالَهُ أَعْمَمَهُ عَمَّامَةٌ فَإِذَا قِيلَ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ مِنْ أَمَّا  
غَرِيبَةِ جَمْعِ مَزَايَا أَبَائِهِ وَمَزَايَا أَخْوَالِهِ يَقْابِلُ بِالْعَكْسِ - 00:01:13

فَيُقَالُ إِلَّا يَتَوَقَّعُ أَنْ يَجْمِعَ مَسَاوِيَ أَعْمَامَهُ وَمَسَاوِيَ أَخْوَالَهُ فَإِذَا كَانَ أَعْمَامَهُ أَخْوَالَهُ كَانَتِ الْمَسَاوِيَ وَاحِدَةٌ وَإِذَا كَانَ أَخْوَالَهُ غَيْرَ أَعْمَامَهُ  
وَجَمْعُ مَسَاوِيَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ صَارَ الْوَضْعُ افْحَشَ وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ لَمْ تُثْبَتْ صَحَّتِهِ - 00:01:51 -  
فَالْتَّخَلُّ لِتَقْوِيمِهِ أَوْ لِرَدِّهِ النَّاسُ فِي غَنِّيٍّ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - 00:02:20